سياسة المكافآت والامتيازات

المادة (1): التمهيد

1. تهدف هذه السياسة إلى تنظيم صرف المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية في الجمعية، بما يحقق الالتزام بمبادئ الحوكمة والشفافية وتعارض المصالح، ويدعم الاستدامة المالية، ويتوافق مع دليل حوكمة الجمعيات الصادر عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
2. تستند هذه السياسة إلى:

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.
- دليل وقواعد الحوكمة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- اللائحة الأساسية المعتمدة للجمعية.
- السياسات المالية وسياسات الموارد البشرية المعتمدة.

3. تلتزم الجمعية بالإفصاح الكامل والدقيق عن المكافآت وفق متطلبات الحوكمة المعتمدة.

المادة (2): التعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية – أينما وردت في هذه السياسة – المعاني الموضحة أمام كل منها:

- المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- الجمعية: جمعية الهدى لمساعدة الحجاج بمحافظة رابغ المسجلة لدى المركز برقم (١٦٨٢).
- الجمعية العمومية: الجمعية العمومية العادية للجمعية وفق اللائحة الأساسية.
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية المعتمد وفق اللائحة الأساسية.
- اللجان: اللجان الدائمة أو المؤقتة المشكلة بقرار من مجلس الإدارة.
- الإدارة التنفيذية: المدير التنفيذي ومن في حكمه من القيادات التنفيذية.
- المكافآت: المبالغ أو المنافع المالية أو غير المالية التي تُمنح وفق هذه السياسة.

المادة (3): أهداف السياسة

تهدف هذه السياسة إلى:

1. ضمان عدالة وشفافية صرف المكافآت.
2. ربط المكافآت بالأداء وتحقيق الأهداف الاستراتيجية.
3. الالتزام التام بمتطلبات الحوكمة وتعارض المصالح.
4. تعزيز الاستدامة المالية وعدم تحميل الجمعية التزامات غير مبررة.

المادة (4): نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه السياسة على:

1. أعضاء مجلس الإدارة.
2. أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس.
3. الإدارة التنفيذية.

ويُشترط اطلاع جميع المشمولين بها والتوقيع بالعلم والالتزام.

المادة (5): ضوابط عامة وفق دليل الحوكمة

1. لا تُصرف أي مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة مقابل مهامهم السيادية أو الرقابية.
2. تُصرف المكافآت – إن وجدت – مقابل حضور الاجتماعات أو الأعمال الإضافية المعتمدة فقط.
3. يُشترط موافقة الجمعية العمومية العادية على صرف مكافآت مجلس الإدارة واللجان.
4. يُمنع صرف أي مكافآت في حال وجود تعارض مصالح أو مخالفات جوهرية.
5. يتم الإفصاح عن المكافآت في التقرير السنوي والقوائم المالية.

المادة (6): شروط صرف مكافآت مجلس الإدارة واللجان

يشترط لصرف المكافآت ما يلي:

1. تحقيق الجمعية نسبة حوكمة معتمدة وفق تقييم المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
2. خلو القوائم المالية من ملاحظات جوهرية أو تحفظات مؤثرة.
3. عدم تأثير الصرف على الاستدامة المالية.
4. اعتماد الصرف بعد نهاية السنة المالية.

المادة (7): مقدار المكافآت

1. تحدد الجمعية العمومية سقف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان سنويًا.
2. لا يجوز تجاوز السقف المعتمد بأي حال.
3. تُسترد أي مبالغ صُرفت دون وجه حق.

المادة (8): مكافآت الإدارة التنفيذية

1. تُصرف مكافآت الإدارة التنفيذية بناءً على تقييم الأداء المعتمد.
2. تخضع المكافآت للميزانية المعتمدة وسياسة الموارد البشرية.
3. يُمنع الجمع بين أكثر من مكافأة عن نفس الإنجاز.

المادة (9): إجراءات الاعتماد والصرف

1. إعداد بيان تفصيلي بالمكافآت المقترحة.
2. مراجعة لجنة المراجعة أو من يفوضه المجلس.
3. اعتماد مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية حسب الصلاحية.
4. توثيق الصرف في السجلات المالية والإدارية.

المادة (10): الإفصاح والشفافية

تلتزم الجمعية بالإفصاح عن جميع المكافآت والامتيازات ضمن تقريرها السنوي وفق متطلبات المركز.

المادة (11): المراجعة الدورية

تراجع هذه السياسة مرة واحدة على الأقل سنويًا، وترفع التوصيات إلى مجلس الإدارة ثم الجمعية العمومية لاعتمادها.

المادة (12): النفاذ

تُعد هذه السياسة نافذة من تاريخ اعتمادها من الجمعية العمومية، وتُلغى أي سياسات سابقة تتعارض معها.